

44-حاشية على الإقناع وشرحه من أول كتاب البيع إلى آخر كتاب الفرائض للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. ونصلى ونسلم على نبينا محمد واله وصحبه. واتباعهم إلى يوم الدين - [00:00:01](#)

هذه حواش بخط شيخنا عبدالرحمن الناصر السعدي. على هامش شرح الاقناع من كتاب البيع قال في الاقناع وان كان المشتري غائبا عن المجلس فكتابه او راسلته اني بعتك او بعت فلانا داري بكتابه [00:00:32](#) - [00:01:02](#)

فلما بلغه الخبر قبل صح قال في شرحه وظاهر كلام بخلافه. قال شيخنا ومنهم صاحب المتنبي ولكن ما ذكره المصنف هو الصحيح المأقوف للعمومات. ولنص احمد المذكور وللتعليق الذي ذكره المصنف. انتهى. ذكر في الاقناع [00:01:42](#) - [00:02:12](#) عن الشيخ تقي الدين في بيع الامانة. انه عقد باطل. والواجب رده ذو المبيع الى البائع. وان يرد المشتري ما قبضه منه. لا لكن يحسب له منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه اجرة. انتهى - [00:02:42](#)

قال شيخنا لكن يبقى الكلام في انتفاع البائع بالثمن ما حكمه لنا اذا اوجبنا له الاجرة اجتمع له الانتفاع بماله وبعوضه الممنوع فالذى يظهر انها اذا تراجعا وقد انتفع المشتري في المبيع - [00:02:12](#)

والبائع بالثمن انه لا يجب لاحد على احد شيء. انتهى قال في الاقناع ولو اقر انه عبده فرهنه فكبيع. فلا اتلزم العهدة القائل حضر الراهن او غاب على المختار. انتهى. قال - [00:02:42](#)

فشيخنا وعلى الرواية الثانية التي اختارها شيخ الاسلام وبها في الانصاف. تلزم العهدة المقررة وهو الصواب. وهو داخل في قول صاحب الفروع ويتجه هذا في كل غار. انتهى قال في الاقناع ويصح بيع امة لمن به عيب ينفسخ به النكاح كجذب [00:03:12](#) وبرص. وهل لها منه؟ يحتمل وجهين. اولهما ليس لها منه انتهى. قال شيخنا والوجه الثاني ان لها منه من وطئها. وهو الصحيح سدا للذرية ودفعا لضررها قال في الاقناع ويحرم بيع مصحف ولا يصح [00:03:52](#)

انتهى. قال شيخنا وال الصحيح انه يصح. ولا يحرم بيع المصحف مسلم لعموم الحاجة. والمنهي عنه ترك تعظيمه مطلقا. انتهى قال في الاقناع ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم. انتهى - [00:04:32](#)

قال شيخنا وجمهور العلماء على جواز بيع ارض العنوسة وهو الصحيح انتهى قال شيخنا في حاشية له وهذا يدل على لا قوة القول بصحبة بيع الانموذج. لعدم الفرق بينه وبين رؤية ظاهرة - [00:05:02](#)

متقاربة الاجزاء ونحوها. يتحقق هذا انه يجب تطبيق جميع المفردات والتفاصيل على اصل الشرط وهو العلم. فمتي حصل العلم به باي طريق جاز. ومتى انتفى العلم لم يجز. انتهى. قال في الاقناع وشرحه - [00:05:32](#)

فيما اذا باع شيئا بصفة ثم وجده متغيرا. واختار الامساك انه يمسك مجانا بلا ارش. بخلاف البيع بشرط صفة فان له ارش فقدتها. قال شيخنا والتفرقة بين الممسكين في غاية الضعف. فانه لا فرق بين شرط صفة يتبيّن خلافها - [00:06:02](#)

او بيعه بصفة يظهر خلافها. فالشارع لا يفرق بين المتماثلات انتهى قال في الاقناع ولا يصح استصناع سلعة. بان بيعه سلعة يصنعها له. انتهى. قال شيخنا وقيل يصح وهو الاولى. لعدم الجهة. وللتمكن من صنعته. انتهى - [00:06:42](#)

قال في الاقناع وشرحه ولا يصح بيع الممسك في الفارس في الهدي صحته. انتهى. قال شيخنا ويمكن الجمع بين ان كلام الاصحاب

وكلام صاحب الهدى في المسك وغيره بان يقال. من - 00:07:22

ما لا يعرفه الا افراد من الناس. كالمسك في فارته. وانواع جواهر ونحوها. فبivity هذا النوع لاهل الخبرة به صحيح. لعدم الجهالة ولغيرهم غير صحيح. لوجود الجهالة. ومن عرف الواقع لم يسترب فيها - 00:07:52

هذا التفصيل لما ذكره من التعليل. انتهى. قال في الاقناع ولا يصح بيع ثوب نسج بعضه. على ان ينسج بقيته. قال شيخنا واذا قيل بجواز الاستصناع فهذه كذلك. انتهى. قال - 00:08:22

في الاقناع وان باعه ثمرة الشجرة الا صاعا لم يصح. انتهى قال شيخنا وعنه يصح اختاره ابو محمد الجوزي وغيره وهو الصحيح. لعدم الغرر مع شدة الحاجة اليها. انتهى ذكر في الاقناع وشرحه انه لا يصح البيع اذا قال يعني نصف دارك - 00:08:52

الذى يلي داري. قال شيخنا وفي المتن من هذه الصورة نظر. فان الجهالة منتفية. وال الحاجة تدعوا الى ذلك. وكونه لا يدرى الى اين ينتهي لا يزيد على جهالة الشيء المشاع. الذى لا يدرى مقدار ما يأتيه عند القسمة - 00:09:32

انتهى قال شيخنا وال الصحيح ان الثمن اذا كان صبرا او وزن صنجة مجهولة المقدار غير صحيح. لانه غير ظاهر انتهى. قال في الاقناع ولا يصح البيع ان باع من الصبح - 00:10:02

كل قفيز بدرهم ونحوه. قال شيخنا وال الصحيح الصحة لعدم الغرض انتهى. من باب الشروط في البيع. قال الشيخ عبدالوهاب ابى ابن فiroz ينظر فيما اذا تلف المستثنى نفعه. من غير تفريط - 00:10:32

هل يضمن لكونه اخر تسليمه ام لا. لقولهم كالمستأجر محل نظر والظاهر الثاني تأمل. قال شيخنا هذا الذى استظهراه الشيخ عبدالوهاب هو ظاهر كلامهم في ان ما بيع بكيل او وزن الى اخره - 00:11:02

من ضمان المشتري. انتهى. قال في شرح الاقناع ونفقة المبيع المستثنى نفعه مدة الاستثناء. الذى يظهر انها على البائع لانه مالك المنفعة لا من جهة المشتري. كالعين الموصى بها لا كالمؤجرة - 00:11:32

انتهى قال شيخنا بل الظاهر انها كالمؤجرة والمعارة لان العين انتقلت بمنافعها. الا هذه المنفعة الى المشتري فكان عليه مؤنته. وبينها وبين العين الموصى بها لا فرق عظيم كما هو ظاهر. انتهى من باب الخيار - 00:12:02

قال في الاقناع ويرد مع المسرات صاعا من تمرة. ولو زادت قيمته على المصاراة. قال شيخنا اما لو علم تغريب فزاد قيمة صاع التمر على المصاراة ففي وجوب ذلك نظر - 00:12:42

لان الشارع انما اوجبه في مقابلة اللبن. وقد نهى عن التغريب وعامل المخادع بنقيض قصده. انتهى. قال في الاقناع في تفسيره الحمق. انه ارتكاب الخطأ على بصيرة يظنه صوابا قال في الشرح وقوله يظنه صوابا ينافي ارتكابه - 00:13:12

وعلى بصيرة الى اخره. قال شيخنا الظاهر انه لا نظر وفيه بل كما قال في الاصل ان الاحمق يرتكب الخطأ على بصيرة يعني انه يظنه صوابا. لانه لو ارتكب الخطأ نسيانا. لم - 00:13:52

تسمى احمق. وكذلك لو علم الفرق بين الخطأ والصواب لم يكن احمق. ولو و فعل الخطأ لانه متعمد عالم بذلك. انتهى ذكر في الاقناع ان تحريم الامة على المشتري ليس بعيب. اذا كانت تحريم خاصا - 00:14:22

كاخته من الرضاع الى اخره. قال شيخنا طاهره ولو كان قصده التسرى. ودللت الحال على ذلك. وال الاولى ان له الخيار صار في هذه الحال انتهى. قال في الاقناع وليس الفسق من جهة - 00:14:52

باعتقاد عيبيا. قال شيخنا وفي هذا نظر. فان الفسق والاعتقادي ربما زاد عيبيا على الفسق الفعلي. انتهى. قال في فان كان العيب مما يمكن حدوثه فاقرر به الوكيل وانكره لم يقبل اقراره على موكله. قال شيخنا وعند - 00:15:22

فابي الخطاب يقبل اقرار الوكيل هنا. وهو الموافق للقواعد. لان انه يتعلق بما وكل فيه. انتهى. قال الاصحاب وان اختلفوا عند من حدث العيب مع احتمال قول كل منهما فقول مشتر - 00:16:02

قال شيخنا هذا من المفردات. وال الصحيح قول الجمهور ان القول لقول البائع لانه منكر والمشتري مدع. واضعف افراد هذه المسألة قوله ومنه لو اشتري جارية الى اخره انتهى. قال الاصحاب - 00:16:32

ويقبل قول قابض مع يمينه. في ثابت في الذمة الى اخره. قال شيخنا والصواب ان القول قول منكر. ان المبيع غير المردود اينا كان او في الذمة. وهو الذي ينطبق عليه البينة على المدعي - [00:17:02](#)

يمين على من انكر. انتهى. قال الاصحاب وانقطع المبيع عند المشتري لقصاص او سرقة قبل البيع. فكما لو عاب عنده اي المشتري على ما تقدم. قال شيخنا في هذا نظر ظاهر. بل - [00:17:32](#)

صواب فكما لو عاب عند البائع لان السبب وجد عنده. انتهى. قال الاصحاب وان لقيه اخر فقال اشركني وكان الاخر عالما بشرط الاول فشركه فله نصف نصبيه وهو ربع وان لم يكن عالما صح واخذ نصبيه كله وهو النصف. انتهى - [00:18:02](#)

قال شيخنا قوله وان لم يكن عالما فيه نظر وغاية الامر اعتقاد الاخر حصول جميع نصف الشيء له. واعتقاد المشترى انه ليس الا نصف نصبيه وهو الربع. فلا ي يكون له الجميع. وهو غير داخل - [00:18:45](#)

بلغه ولا بنيته. قال في شرح الاقناع وما ذكره اي كلمات من ثبوت الخيار في الصور الاربع. اذا ظهر ان الثمن اقل مما اخطر اخبر به البائع تبع فيه المقنع وهو رواية حنبل. انتهى - [00:19:15](#)

قال شيخنا وهي الصحيحة الموافقة للقواعد والمقاصد قال شيخنا والصحيح ان الاختلاف في قدر المبيع او عينه كالاختلاف في ثمن يتحالفان ويتفاسخان. انتهى. قال الاصحاب في بعقد فاسد انه مضمون على القابض المغصوب. قال شيخنا - [00:19:45](#)

واختار الشيخ تقى الدين ان المقبوض بعقد فاسد غير مضمون انه يصح التصرف فيه. لان الله تعالى لم يأمر برد المقبوض بعقد الربا بعد التوبة وانما رد الربا الذي لم يقبض. ولانه قبض برضاء مالكه - [00:20:25](#)

الا يشبه المغصوب. ولان فيه من التسهيل والترغيب في التوبة. ما ليس في القول لتوقف توبته على رد التصرفات الماضية. مهما كثرت وشقت والله اعلم قال في الاقناع وشرحه ووعاؤه كيده. فلو اشتري - [00:20:55](#)

ومنه مكيلًا بعينه ودفع اليه الوعاء وقال كله. فانه يصير مقبوض قال في التلخيص وفيه نظر. انتهى. قال في الهاشم ولعل وجهه ان قولهم وعاؤه كيده ليس كذلك. اذا لم - [00:21:25](#)

اخرج عن حوزة البائع. قال شيخنا وفيه نظر من وجه اخر فانه لو اشتري منه ربيبة برببيه من جنسه. او ما يشترط فيه القبر فسلمه وعاءه. على انه نائب عنه في القبض لم يصح. لفوات - [00:21:55](#)

الشرط الشرعي انتهى. قال الاصحاب ويحصل القبض في صبرة بنقلها لحديث ابن عمر كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نقله. انتهى - [00:22:25](#)

قال شيخنا الحديث صريح في دلالته على القول الاخر. انه لا يصح التصرف بما اشتري به جزافا. الا بعد نقله. وهو احدى الروايتين عن احمد انتهى. من باب الربا. قال - [00:22:55](#)

قال في الاقناع وشرحه وهو اي الربا محرم اجماعا قال في هامش النسخة اجماعا اي في الجملة. بدليل انه لا ربا بين سيدى وعبد. وفي رواية ومكاتبه ايضا. بدليل ما نقل صاحب الفروع عن الموجز رواية اباحتة في دار الحرب - [00:23:25](#)

قال شيخنا ولا حاجة الى هذا الاستدراك. لانه اذا ما حصل الاجماع على اصل الشيء لم يضر الاختلاف في بعض الفروع ما في كثير مما حكى فيه الاجماع. انتهى. قال في الاقناع وشرحه - [00:24:05](#)

والتساوي بين الجبن والجبن بالوزن. لانه لا يمكن كيله. وكذلك كالزبد والسمن. قلت ومثله العجوة. اذا تجلبت فتصير من الموزون لانه لا يمكن كيلها. انتهى. قال شيخنا يتعين وان مرادهم بالتمر اذا تجلبت ببعضها ببعض بالوزن. لانهم - [00:24:35](#)

هذا بعدم امكان كيلها. لا بيعها بمكيل. تمر او بر او نحوهما نسيئة. كما هو صريح النصوص الشرعية. والله اعلم عد في الاقناع من بيع الدين بالدين لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه - [00:25:15](#)

من غير جنسه وتصارفا ولم يحضرها شيئا. فانه لا يجوز قال شيخنا والصحيح جواز المقاضة. ولو اختلف الجنس لعدم الدليل على منعه. والاصل الحل. وليس فيه محذور شرعى فسر في شرح الاقناع التبليغ بانه عنوان بحث يفهم مما قبله - [00:25:45](#)

قال شيخنا لو قال عنوان بحث يتعلق بما قبله كان اولى من قولهم يفهم. اذ لو فهم ما احتج اليه. انتهى استثنى الاصحاب من تحريم

قال شيخنا الاولى عدم استثناء شيء من الriba. لأن رقيقه ان اذا عامله فهو صورة لا حقيقة. مع ان الاولى عدم التشبه بالriba لثلا يدعو الى فعله حقيقة. واما تعجيل بعض الكتابة واسقاط - 00:26:55

الباقي فالصواب انه ليس ربا. ولا محذور فيه. انتهى من باب بيع الاصول والثمار. قال الاصحاب ولا يدخل مفتاح الدار معها. قال شيخنا فان كان العرف جاري بدخول المفاتيح دخلت بلا ريب. لأن العرف كالشرط. مع ان الوجه الآخر دخول المفاتيح مطلقة - 00:27:25

لقي انتهى قال في الاقناع وان باعه شجرة فله وتبقيتها في ارض البائع. فلو انقلعت او بادت لم يملك اعادة غيرها مكانها قال شيخنا فلو انقلعت وخلفت ودية نظرنا ان كانت موجودة وقت ملكه للام بقيت في الارض حتى تبيد بلا اجرة. لأن - 00:28:05
مبيعة. وان لم تتبت الا بعد دخول الام في ملكه. فهي له ايضا محترمة وتبقي باجرة المثل. او يتملکها صاحب الارض. انتهى قال الاصحاب ولبائع سقى ثمرته لمصلحة ولمشتري سقى - 00:28:45

ما له ان كان اي السقي مصلحة. ولو تضرر الامر فمؤنته عليه قال شيخنا فلو تحقق حاجة الاصل والثمرة الى السقي وامتنع احدهما من السقي لقصد انفراد الامر بسقيه مجانا. فمقتضى - 00:29:15

القواعد الزامه بالسقي والمشاركة. وعليه من النفقة بقسط ماله كما في تصلاح العيون والانهار. والابار والحيطان المشتركة. وكما في الانفاق على المحتاج للنفقة. من حيوانات وغيرها مشتركة. فكل مشترك نمي - 00:29:45

للشركاء ونفقتهم عليهم ونفقة عليهم. هذا اصل جامع انتهى اجاز الاصحاب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه لمالك الاصل. قال شيخنا وال الصحيح ان بيع ثمرة لمالك الاصل. وببيع الزرع لمالك الارض. قبل بدو الصلاح ممنوع لعموم - 00:30:15
الادلة. ووجود المعنى الذي حرم لاجله. وكونه مالكا للاصل او للارض لا يمنع بقاءه على المعن. انتهى. قال الاصحاب وان اخر المشتري قطع خشب اشتراه مع شرطه. اي القطع فنما وغلوظ - 00:30:55

البيع لازم. ويشتراكان في الزيادة. انتهى. قال شيخنا قوله وان اخر قطع خشب الى اخره. التحقيق ان الزيادة تكون للبائع لأن المشتري انما دخل على شراء الخشب الموجود. وشرط قطعه. فتأخيره - 00:31:25

لقطعه محض تعدد. لا يصوغ له المشاركة في الزيادة. وهذا واضح جدا فعلى هذا يقوم وقت البيع ووقت القطع. فما بينهما فكله للبائع وهذا وجه اخر حسن. قاله بعض الاصحاب. وهو انه كله - 00:31:55

اشتري لكن عليه اجرة الارض والاصل مدة نموه. لكن الاول فاحسن انتهى من باب السلم. ذكر المصنف رحمه الله من شروط السلم ذكرى الاوصاف. قال شيخنا عليها واعلم ان اعتبار كثير من الاوصاف التي ذكرها الاصحاب رحمهم الله تتعرسر - 00:32:25

وربما تعذرت وليس على كثير منها دليل. فالدليل دل على كبار العلم بالمسلم فيه. فمتي حصل العلم بين المتعاقدين؟ حصل المقصود حتى ولو اطلق اطلاقا يعرف به ما اطلقاه. كما لو اطلقها - 00:33:05

سلاما بتمر او بر او نحوهما. فانه ينصرف الى الوسط عرفا. انتهى ذكر الاصحاب رحمهم الله انه اذا اسلم في جنس واحد اذا اجلين او في جنسين الى اجل صح. ان بين قسط كل اجل - 00:33:35

وثمن كل جنس والا فلا. قال شيخنا وقيل يكفي بيان قسط كل اجل من المسلم فيه دون ما يقابلها من الثمن. وعليه عمل قدما وحديثا. وهو الصحيح. انتهى. قال الاصحاب اذا - 00:34:05

فأجل الى الحصاد والجذاد لم يصح. قال شيخنا والرواية الاخرى بصحة تأجيله الى الحصاد والجذام ونحوه اصح. انتهى. قال الاصحاب اذا قال محله شهر كذا. او في شهر كذا صح. وحل باوله. وان - 00:34:35

قال تؤديه فيه لم يصح. قال شيخنا انهم نصوا على انعقاد وقود كلها بما يدل عليها. مع دلالة الشرع عليه والعرف. فاذا قال قال تؤديه فيه فهو مثل قوله يحل فيه. فالصواب جواز ذلك. والله - 00:35:05

للحمد. قال شيخنا والقول بصحة بيعه اي المسلم فيه على من هو عليه مقبوضا. والحواله به وعليه. واخذ الرهن والكفيل به او يا

من المنع لعدم الدليل البين على المنع. انتهى. قال الاصحاب - 00:35:35

وان دفع زيد لعمرو دراهم وعلى زيد طعام لعمرو. فقال زيد لعمرو عمرو اشتري لك بها مثل الطعام الذي علي. ففعل لم يصح. وان قال اشتري بها طعاما. ثم اقبحه لنفسك ففعل. صح الشراء. ولم يصح القبض - 00:36:05

لنفسه قال شيخنا وال الصحيح جواز التصرف والقبض في الصورتين. لأن انه يتضمن التوكيل في التصرف. والتوكيل في القبض. والوكالة كسائر العقود تتعقد بما دل عليها. من باب الرهن. قال شيخنا على قول - 00:36:35

من الاصحاب في الرهن يشترط ان يكون عينا. معلوم القدر والصفة. الى اخره قال لم يدل الدليل على عدم صحة رهن الديون ولا غير المقوض. ولا اعلى اشتراط تحرير العلم بالمرهون قdra وجنسا وصفة. وذلك لانه ليس ببيع - 00:37:05

وانما هو وثيقة. قد تكون كاملة وقد تكون ناقصة. والنهاي عن بيع الغرر لا يدخل فيه الرهن. والله اعلم. الصحيح صحة الزيادة في دينه الرهن وعليه العمل انتهى. وال الصحيح عدم نفوذ عتق الراهن - 00:37:35

موسرا كان او معسرا. وهو احدى الروايات عن احمد. قال الاصحاب وان شرط جعل الرهن في يد اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بحفظه. ويمكن اجتماعهما في حفظ بان يجعلاه في مخزن عليه لكل واحد منها قفل. قال في - 00:38:05

في حاشية على شرح الاقناع قوله قفل اي مغایر للقفل الاخر. كما ذكر في حاشية المنتهى. قال شيخنا في كلام المحسبي نظر. والظاهر عدم اشتراط المغایرة. كما هو ظاهر كلامهم. وظاهر مراد المتراهنين - 00:38:35

انتهى قال في شرح الاقناع وان مات المرتهن والرهن بيده لم يكن كن لورثته امساكه. الا برضاء الراهن. قال شيخنا هذه المسألة مخالفة للاصل. وهو ان الورثة قائمون مقام مورثهم في جميع حقوقه - 00:39:05

ومن حقوقه بقاء الرهن بيده. فكذلك يبقى باليدي ورثته الا ان تتبين خيانتهم. انتهى. قال في شرح الاقناع فلو اعارة شيئا ليرهنه الى اجل على دين حال. يعني انه شرط على المرتهن الا - 00:39:35

باع قبل الاجل المسمى. فرهنه على ذلك صح الرهن عندي. وظاهر كلام القاضي في المجرد انه لا يصح. قاله المجد في شرح الهدایة. قال في هامش اقناع قوله وظاهر كلام القاضي الى اخره. وكون العلة في ذلك كون - 00:40:05

يؤجل فتأمل. قال شيخنا ليس ما ذكره من التعليل صحيح لانه لم يؤجل الدين الحال. وانما اجل بيع الرهن المعارض وذلك صحيح. كما قاله المجد. وليس لقول القاضي رحمة الله وجه صحيح - 00:40:35

انتهى قال الاصحاب وان عزل الراهن المرتهن والعدل عن بيع الرهن او مات عزل سواء علما او لم يعلما. قال شيخنا وقال بعض الاصحاب ليس له عزلهما. لانه تعلق به حق واجب للغير - 00:41:05

وهو الصحيح. انتهى. قال الاصحاب وان قال رهنتك هذا العبد. فقال قال بل هذه الجارية. خرج العبد من الرهينة. لاقرار المرتهن بانه لا رهن له عليه ويحلف الراهن انه ما رهنه الجارية. ثم تخرج من الرهن ايضا. انتهى - 00:41:35

قال شيخنا وفي هذه المسألة نظر لان المرتهن لم يدعى ارتها ان الامة الا لزيادة وثيقة لزيادة قيمتها على قيمة العبد. فهو انا قلنا القول قول الراهن في تعين رهينة العبد فانطلاق العبد والامة من الرهينة فيه ظلم ظاهر. حتى - 00:42:05

باعتراف الراهن كما هو ظاهر للمتأمل. انتهى. قال الاصحاب كل امين يقبل قوله في الرد. فطلب منه الرد. فانه لا يملك تأخير الرد ليشهد قال شيخنا وقيل له التأخير ليشهد وهو اولى - 00:42:35

لانه قد لا يتمكن او لا يمكن من الاقتصار على قول. لا حق له قبلي. كما هو الواقع كثيرا. انتهى. قال الاصحاب ولا يلزم من له دين دفع وثيقة الدين الى من هو عليه. بل الاشهاد باخذته. قال شيخنا - 00:43:05

وال الصحيح انه اذا لم يخف ضررا انه يلزم دفع الوثيقة. لازلة ضرر غيره في بلا ضرر يلحقه. انتهى. قال الاصحاب ويجوز لمرتك ان ينتفع بالرهن باذن راهن مجانا. ولو بمحاباة. ما لم يكن الدين - 00:43:35

ترضى قال في هامش شرح الاقناع قوله ما لم يكن الدين قرضا اقول الظاهر انه قيد لغير المركوب والمحلوب. وظاهر المنتهى انه قيد للجميع. قاله في الحاشية ونصله. قال في المبدع عقب الكلام - 00:44:05

ان للمرتهن ركوب المرهون وحلبه. هذا كله اذا كان الدين غير قرض فان كان قرضا لم يجز نص عليه. حذرا من قرظ جر نفعا صريح
هذا مع كلام المؤلف يقتضي ان قوله. ما لم يكن الدين قرضا - [00:44:35](#)

في المتأتلين. انتهى قال شيخنا اقول مسألة المركوب والمحلوب ظاهر عدم دخولها في القرض الذي يجر نفعا. لأن المعاوضة حاصلة.
وليس الركوب والحلب مرعا به الدين. انما روعي فيه النفة - [00:45:05](#)

انتهى من باب الضمان. قال الاصحاب والفاظ ضمان العهدة ضمنت عهده او دركه. او يقول للمشتري ضمنت خلاصك منه او متى خرج
المبيع مستحقا؟ فقد ضمنت لك الثمن. فلو ضمن خلاص - [00:45:35](#)

بيع فقال احمد لا يحل. انتهى. قال شيخنا ومثله ضمان خلاص الثمن المعين. والظاهر انه اذا فهم منه ضمان العهدة. فانه صحيح في
امرین انتهى قال الاصحاب ويصح ضمان نقص الصنجة ونحوها - [00:46:05](#)

ويرجع بقوله مع يمينه. انتهى. قال شيخنا فيه نظر لأن الاصل عدم النقص في المقبول على انه تام. ثم حصل الاختلاف قال
الاصحاب وان ضمن معرفته اخذ به. قال شيخنا - [00:46:35](#)

والاولى ان يقال في ضمان المعرفة ان دل في العرف على التزام احضاره اخذ باحضاره والا اخذ بمعرفته وتعريفه لصاحب الحق فقط.
انتهى قال في شرح الانقاض ولو قال الكفيل في الكفالة ان عجزت عن احضاره او - [00:47:05](#)

فعجزت عن احضاره كان علي القيام بما اقر به. فقال ابن نصر الله لم يبرأ بموت المكفول ولزمه ما عليه. قال وقد وقعت هذه المسألة
وافتكت فيها بلزم المال. انتهى. قال شيخنا وفي هذه الفتوى نظر ظاهر - [00:47:35](#)

فان العجز المذكور هو العجز عنه في حياته. كما هو الاصل في الكفالة. وذكر اكرهوا هذا من باب التأكيد. انتهى. قال في الانقاض
وشرحه والسجان ونحوه من هو وكيل على بدن الغريم بمنزلة الكفيل للوجه. فان تعذر عليه احضاره او - [00:48:05](#)

ضمن ما عليه. قاله الشيخ وقال ابن نصر الله الا ظهر انه كالوكيل يجعل في في حفظ غريم ان هرب منه بتفریطه لزمه احضاره والا
فلا. انتهى قال شيخنا قول ابن نصر الله ارجح من قول الشيخ التقى. لانه منور - [00:48:35](#)

لحفظه لا ملتزم لاحضاره. انتهى. قال في الانقاض وشرحه عن الرعاية ولو قال لزيد طلق زوجتك وعلى الف او مهرها. فطلق نتها لزمه
ذلك بالطلاق. ولو قال بع عبده من زيد بمئة وعلي مئة اخرى - [00:49:05](#)

لم يلزمها شيء. والفرق انه ليس في الثاني اتلاف بخلاف الاول. انتهى قال شيخنا وفي هذا الفرق نظر فانه انما اختار بيعه بمئة لضمائه
المئة الاخرى. فكانه لم يرضى بيعه الا بمئتين. والذي تقتضيه - [00:49:35](#)

القواعد استواء المتأتلين في الضمان. انتهى. من باب الحق قال شيخنا في مسألة رجوع المحتال على المحيل اذا تعذر عليه
الاستيفاء بغير تفریطه. انه اولى واضح. سواء رضي بالحالة او - [00:50:05](#)

كان المحال عليه مليئا او لا. انتهى. قال في الانقاض وشرحه نقا عن الرعاية الصغرى والحاويين ان قال احتلك بما عليه اي الميت صح
لا احتلك به عليه فلا يصح. لان ذمته قد خرجت. انتهى - [00:50:35](#)

قال شيخنا ولا مانع من ادارة الحالة على الترکة بهذا اللفظ. كما هو المتعارف. انتهى من دار الصلح. قال شيخنا وال الصحيح صحة
الصلح عن الشفعة. لانها حق له. فلا مانع من المعاوضة على - [00:51:05](#)

قاضي وكذا عن حق خيار. انتهى. قال الاصحاب ويحرم احداثه في ملكه ما يضر بجاره. ثم ذكروا امثلة منها حفر بئر ينقطع بها ماء
بئر جاره. قال شيخنا وقيل له حفر بئر في ملكه. ولو افضى الى نقص ماء جاره. لان قرار الاصل - [00:51:35](#)

ارضي له وما فيه من الماء المودع هو احق به من غيره. ولو ترتب عليه ما ذكر وهو اظهر بشرط الا يفعله على وجه المضارة. ومما
يدل على ذلك ان له ان يحفر البئر الموجودة ويعمقها ولو افضى الى - [00:52:15](#)

لا نقص ماء جاره. فكما ان الهواء تابع للقرار. فالقرار عماد السطح والهواء وقال في مكان اخر له ذلك ولو نقص او انقطع. الا اذا قصد
ضرار فقط فيمنع. انتهى من باب الحجر. قال الاصحاب - [00:52:45](#)

وله منع الغريم من السفر. وان كان لا يحل الا بعد مدة السفر. قال شيخنا وعنه لا يمنعه من سفر لا يحل الدين قبل مدته. اختاره

القاضي وهو اصح دليلا. انتهى. وقال في الاقناع وشرحه وان اراد - 00:53:15
المدين سفرا. وهو عاجز عن وفاء دينه. فلغريمه منعه. حتى يقيم ببدنه. قاله الشيخ قال شيخنا ظاهر الآية وهي قوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظره الى ميسرة. ليس له - 00:53:45

ومنعه من السفر. ولو لم يقم كفلا. وهو ظاهر كلام بقية الاصحاب لكونه لا تحل مطالبته في هذه الحال. انتهى. قال الاصحاب فان ابى
من له مال يفي بدينه الحال للوفاء حبسه الحاكم. قال ابن قندس - 00:54:15
ظاهر ما ذكره. انه متى توجه حبسه حبس. ولو كان اجيرا في مدة تجارة او امرأة مزوجة وعليه مشى الحكم في هذا الزمان. ولم
ارى المسألة مصراها بها في كلام اشياخ المذهب. لكن اطلاق كلامهم ظاهره ان - 00:54:45

التجارة والزوجية لا تمنع. انتهى. قال شيخنا عموم كلام الاصحاب في وجوب حق المؤجر على الاجير وحق الزوج على زوجته.
يقابل هذا العموم مع موافقته لظاهر الشرع وانه يمكن القيام بالحقين من غيره - 00:55:15

في حبس فحق المؤجر والزوج لا يفوت. ويجب على الاداء من غير حبس. والا فيؤخذ من ماله قهرا عند امتناعه. فان كان حق المؤجر
والزوج سابقا لم في تقديم حقها ادنى ريب ولا اشكال. انتهى. قال الاصحاب وكل - 00:55:45

كل ما فعله المفلس قبل الحجر عليه فهو نافذ. ولو استغرق جميع ما له انتهى وعند الشيخ تقي الدين لا ينفذ التصرف المضر بالغريم
ولو لم يحجر عليه وهو ارجح واقرب الى العدل. انتهى. قال - 00:56:15

ويكفر السفيه بالصوم. قال شيخنا وقيل يكفر بالمال وهو ظاهر النصوص. انتهى ذكر الاصحاب من الاحكام التي تتعلق بالحجر على
المفلس. ان من وجد عنده عينا باعها فاياد فهو احق بها. ولو بعد خروجها عن ملكه. فلو اشتراها ثم باعها - 00:56:45

ثم اشتراها فهي لاحد البائعين بقرعة. قال شيخنا وقيل انها للبائع الثاني. وهو اولى. انتهى قال الاصحاب فان بذل الغرماء لصاحب
السلعة ثمنها او خصوه بها ما من مال المفلس او قال المفلس انا ابيعها واعطيك ثمنها لم - 00:57:25

يلزمه قبوله. انتهى. قال شيخنا وال الاولى انه اذا حصل له ثمن سلطته على اي وجه كان لم يكن له اخذها. لان الشارع انما خصه وجعل
له الحق في اخذها خوفا من ضياع ما له. فينظر - 00:58:05

المعنى الشرعي انتهى. ذكر الاصحاب للرجوع رجوع في عين ماله شروطا. قال فيها شيخنا واكثر هذه الشروط في استحقاق
الخشوع في العين لا دليل عليه. وظاهر الحديث يدل على رجوعه - 00:58:35

ما لم يمنع مانع كتعلق حق وانتقال ملك. او تغير كثير بزيادة انتهى قال الاصحاب ويجب ان يترك للمفلس من ماله ما لا تدعوه اليه
حاجته. من مسكن وخدم. وقال شيخنا - 00:59:05

عند ابن حمدان يباع المسكن اذا استدان ما اشتري به مسكننا. وهذا هو عين الصواب ولا يمكن ان تأتي الشريعة بخلاف هذا القول.
وتفتح للناس اكل اموال ابطال الباطل. فلا يعجز مبطل ان يستدين. ويشتري له دارا تكون مسكننا - 00:59:35

بذلك الدين. ويقول انه معسر لا يباع مسكنه. بل لو قيل كقول كثير من اهل العلم ان المسكن مطلقا يباع لوفاء الدين لكان قوله قويا
لان وفاء الدين من الضروريات وبقاء ملكه على مسكنه من الحاجيات - 01:00:05

ويابع ما بين الامرين انتهى. قال الاصحاب ولا يحل دين مؤجل بفلس. وقال شيخنا وقيل ان الدين المؤجل يحل بالفلس. وانه
يشارك اصحاب الديون الحالة. لكن ان كان مؤجلا فيه ربح اسقط من الربح بمقدار ما سقط من المدة. فلو - 01:00:35

باع سلعة تساوي الفا بالف ومائتين الى اجل. ومضى نصف الاجل. وجب الف ومائة وسقطت المئة الاخرى مقابل باقي المدة. وهذا
اقرب الى العدل والصواب انتهى قال الاصحاب ومن حجر عليه الحاكم - 01:01:15

اذ تحب اظهاره لتجنب معاملته. قال الشيخ عبدالوهاب في هامش شرح الاقناع ظاهره بل صريحة. ان معاملاته قبل الحجر صحيحة
منفذة كما لا يخفي. انتهى. قال شيخنا فيه نظر فليس بظاهر ولا صريح صحة معاملاته قبل حجر الحاكم. لان الحاكم ان - 01:01:45
انما يظهر خافيا. بل متى ثبت جنونه؟ او سفهه وقت تصرفه. فإنه ليس ب صحيح. وهو داخل في عموم كلامهم. انتهى. قال الاصحاب
ويكفر السفيه بالصوم ولا يكفر بالمال. قال شيخنا كون السفيه الغني - 01:02:25

لا يكفر بالمال في غاية الضعف. ومخالف لعموم الادلة صواب انه يكفر بالمال كغيره. وقولهم في تعليل المنع لانه يضره مقابل بالزكاة.
ومنعه والحجر عليه. من التصرفات الضارة لقصر عقله. واما - 01:02:55

اما العبادات المالية فهو وغيره سواء. انتهى. من باب الوكالة قال الاصحاب يصح التوكيل في الاقرار. قال في شرح الاقناع وصف التوكيل في الاقرار ان يقول وكلتك في الاقرار. فلو قال له اقر عني - 01:03:25

لم يكن ذلك وكالة. ذكره المجد. انتهى. قال شيخنا تفريق المجد غير واضح. فاي فرق بين قوله وكلتك في بيع كذا وبيع كذا نظيره وكلتك في الاقرار واقر عني. وظاهر كلام الاصحاب خلاف ما قاله المجد - 01:03:55
وان كان الشارح قد ساق كلامه كالقيد لکلامهم. فيليس لهذا القيد داع. انتهى صح الاصحاب رحمهم الله قول الموكل كلما عزلتك فقد وكلتك وقالوا هذه وكالة دورية. قال شيخنا الوكالة - 01:04:25

دورية والعقود والفسوخ الدورية انما حدث الافتاء بها وبصحة ودورانها بعد القرون المفضلة. كما ذكره الانمة. وحقق المحققون انها غير صحيحة. لمنافاتها لمقتضى العقود والفسوخ الشرعية وجعل العقود الجائزه لازمة وبالعكس. انتهى. قال الاصحاب - 01:04:55
ولو حضر من يزيد في المبيع على ثمن المثل لم يجز للوكيل ولا للمضارب بيعه به قال في شرح الاقناع فان خالف وباع فمقتضى كما سبق يصح البيع. وظاهر كلامهم ولا ضمان. ولم اره مصريحا به - 01:05:35

قال شيخنا يعني ان لم يحصل غير فاحش. والصواب انه كما لا يحل له ان يبيع وثم من يزيد فان فعل فلربها الرد. انتهى قال الاصحاب ولا يقبض وكيل البيع الثمن الا باذن او قرينة - 01:06:05
قال شيخنا يتعين الرجوع الى عرف الناس. في التقبیض والقبض في الوکالات انتهى قال في الاقناع وان وكله في كل قليل او كثير لم يصح قال شارحه وكذا لو قال وكلت - 01:06:35

في كل شيء. او في كل تصرف يجوز لي. او كل ما للتصرف فيه قال شيخنا الصحيح انه ان عرف موضوع ما فيه الوکالة. صح التوكيل ولو عمت الوکالة كل ما له التصرف فيه حيث لا محذور في هذا - 01:07:05
انتهى قال الاصحاب وان وكله في قبض الحق من زيد لم يملك من وارثه. لان العرف لا يقتضيه. قال شيخنا ومقتضاه انه لو لو اقتضاه العرف فله قبضه من الوارث وهو الظاهر. انتهى. قال - 01:07:35

وان قال اشتري لي عبدا بما شئت لم يصح. قال شيخنا ليس في في هذا التفويض محذور اصلا. ولا دليل على المنع. والاصل جواز التوكيل قال الاصحاب اذا قال رب الدين للمدين اشتري لي بدين - 01:08:05
عليك طعاما. او اسلف لي الفا من مالك. في كل طعام لم يصح. انتهى قال شيخنا وفيه نظر ولو قالوا في الصورتين ان قوله ذلك يتضمن التوكيل ثم الشراء. كما قالوا في نظائره كان اولى - 01:08:35

انتهى قال الاصحاب ومن طلب منه حق فامتنع حتى ان يشهد القابض على نفسه بالشهاد. وكان الحق بغير بينة. لم يلزم القابض الاشهاد. قال شيخنا وفيه نظر انه قد لا يحسن الجواب بالمجمل. وقد لا يكتفي منه بمجرد قوله لا يستحق - 01:09:05
فله ان يمكن من كل ما يدفع عنه الضرر المحتمل. انتهى قال الاصحاب متى شهد من له الحق على نفسه بالقبض لم يلزمته تسليم وثيقة الحق قال شيخنا والاولى اذا لم يسلم الوثيقة ان يكتب عليها القبر - 01:09:45

الخلاص ونحوه. انتهى. قال الاصحاب في المضاربة وان قال ما في كل مال خذه فاتجر به. والربح كله لك ففرض. قال شيخنا وقيل لا يكون قرضا. بل مضاربة فاسدة. كل الربح للعامل. والوضع - 01:10:15

على المالك وهو الاصح. لدخوله على عدم الضمان. انتهى. قال اصحاب وان اختلفا لمن المشروع للعامل. قال شيخنا وال الصحيح انهما اذا اختلفا لمن الجزء المشروع انه يرجع الى العادة والعرف. في الشركة - 01:10:45

مضاربة والمساقاة والمزارعة. انتهى. قال الاصحاب اذا فسست المضاربة للعامل اجرة مثله. والربح كله للمالك. قال شيخنا وقال الشيخ تقي الدين له نصيب المثل. اذا فسست المضاربة وهو الموافق للقواعد الشرعية. انتهى. قال الاصحاب - 01:11:15
وان قال رب دين ضارب بالدين الذي عليك. او بديني الذي على زيد. لم تصح قال شيخنا وال الصحيح صحة ذلك. ويكون توكيلا في

قبضه من نفسه ومن غيره. ثم يكون مضاربة كما في قوله. اقبح ديني وضارب به. ومن - 01:11:55

هو قرض عليك شهرا. ثم هو مضاربة. وتصحیح هذه الامور جار على قاعدة انعقاد العقود. بما دل عليها انتهى. قال الاصحاب يصح المضارب ان يشترط له النفقه. قال في شرح الاقناع وتردد ابن نصر الله. هل هي من - 01:12:25

رأس المال او الربح. قلت بل الظاهر انها من الربح. انتهى. قال الشيخ عبدالوهاب بن فيروز في حاشية له بخطه. بل الظاهر انها من رأس المال لكونه ما افق الا باذن. ولما فيه من الضرر الذي لا يخفى - 01:12:55

كاد بانه عرضه على والده الشيخ محمد بن فيروز فاقرره. انتهى قال شيخنا عبدالرحمن السعدي المعروف عند الناس انه من جهة النواب التي تنب المال. فتكون مستهلكة. وعند القسمة يرجعان الى اصل رأس المال - 01:13:25

فهي اذا من رأس المال ومن الربح. انتهى. كما بخطه قال الاصحاب والعامل امين في مال المضاربة. وذكروا قبول قوله فيما ما يدعى من تلف ونحوه. قال شيخنا اذا قبلنا قول العامل في هذه - 01:13:55

لم يمنع رب المال من استفصالة. عن مفردات التلف والخسران وما اشبه ذلك حيث امكن استظهار الصدق او عدمه. خصوصا اذا ظهرت امارات الرببة انتهى قال الاصحاب والصواب قبول قول من يشهد له العرف. انتهى قال الاصحاب اذا دفع رجل مالا الى رجلين قيراطا على

العامل بعد الربح. قال شيخنا والصواب قبول قول من يشهد له العرف. انتهى قال الاصحاب اذا دفع رجل مالا الى رجلين قيراطا على النصف فنض المال وهو ثلاثة الاف. فقال رب المال رأس المال الفان - 01:14:55

فصدقه احدهما. وقال الاخر بل هو الف. فقول المنكر مع يمينه قال شيخنا فلو شهد العامل وحلف رب المال مع شاهده حكم له على منكر ل تمام النصاب وعدم المانع. انتهى. من باب المساقات والمزارعة - 01:15:25

قال الاصحاب ان المساقات والمزارعة عقدان جائزان. قال شيخ هنا والصحيح الذي عليه العمل انهما عقدان لازمان. انتهى لما ذكر الاصحاب ما يلزم العامل ورب المال في المساقات والمزارعة قالوا فان شرط على احدهما ما يلزم الاخر او بعضه فسد العقد والشرط -

01:15:55

قال شيخنا الصحيح انه لا يفسد العقد الا اذا كان في الشرط غرر. لان على شروطهم انتهى. اقول ولم يصرح شيخنا بحكم الشرط هل هو صحيح او فاسد؟ لكن قوت كلامه وتعليقه يدل على صحة الشرط - 01:16:35

ايضا حيث قال لان المسلمين على شروطهم والله اعلم قال الاصحاب وان دفع رجل بذرء الى صاحب الارض ليزرعه في ارضه. ويكون دون ما يخرج بينهما ف fasid. ويكون الزرع لمالك البذور. وعليه اجرة الارض والعمل - 01:17:05

وان قال انا ازرع الارض ببذرني وعواملي. وتسقيها بماءك والزرع بيننا لم يصح قال شيخنا وعنده يصح وهو اولى. انتهى من باب الاجارة. قال الاصحاب وان استأجره لحمل كتاب الى شخص - 01:17:35

فوجده غائبا ولا وكيل له. رده على صاحبه. وله الاجرة المسمة لذهباه. واجرة المثل لرده. وان وجده ميتا رده. وليس له الا المسمى. انتهى. قال شيخنا ولا يظهر التفريق بين الصورتين - 01:18:05

انتهى قال الاصحاب ولا يصح ان يسلخ البهيمة بجلدها انتهى قال شيخنا وقيل يصح لانه معلوم وهو اصح. انتهى. وقال ولا يصح ان يستأجر حيوانا ليأخذ لبنيه. ولا ليرضعه ولده ونحوه - 01:18:35

قال شيخنا وعند الشيخ تقي الدين جواز استئجار الحيوان. لاخذ لبنيه وارضاه وهو الاولى. انتهى. قال الاصحاب ولو شرط على المستأجر ان استوفي المنفعة بنفسه فسد الشرط ولم يلزم الوفاء به. قال شيخنا - 01:19:05

قيل يصح ان يشرط الا يستوفي المنفعة الا بنفسه. وهو اصح. لانه قد يكون له غرض في ذلك. قال الاصحاب ويضمن الاجير المشترك ما تلف بفعله ولو لخطه. كتخريق القصار الثوب وزلق حمال. وسقوط الحمل عن دابته الى - 01:19:35

الى اخره. قال شيخنا والصحيح عدم ضمان الاجير المشترك. ما تلف في زلق ونحوه. ما لم يفطر وقواه في الانصاف. وكذلك الصحيح انه يستحق اجرة ما عمله. اذا تلف بعد عمله بغير تفريطه. لان الاجرة في - 01:20:05

في مقابلة عمله وقد حصل. واما التسليم فتتابع لذلك. وهو قول ابن عفیل وقواه في الانصاف. انتهى. وقال الاصحاب ايضا اذا اتلف

المتاع المحمول على وجه يضمنه الحامل خير ربه بين تضمينه قيمته في - 01:20:35

في الموضع الذي سلمه اليه فيه ولا اجرة له. وبين تضمينه في الموضع الذي تلف فيه وله الاجرة الى ذلك المكان. انتهى. قال شيخنا وقال ابو الخطاب يضمنه بقيمتها في موضع تلفه وله الاجرة. وهو الموافق للقاعدة - 01:21:05

من باب المسابقة قال الاصحاب في المناصلة وان فضل احد المتناضلين صاحبه فقال المفضول للفاضل اطرح فضلك واعطيك دينارا لم يجز. قال شيخنا وفيه نظر. فان انه حين ترجم على صاحبه فهو بصدق الغلة التي يحصل فيها المال. فما المانع - 01:21:35

من تجويز وضع الفضل بعوض. والاصل جواز ما لا محظوظ فيه محققا. انتهى قال في الاقناع وشرحه وان حمل السيل ارضا بشجرها فنبت في ارض اخرى ما كانت فهي اي الارض ذات الشجر المحمولة لمالكها. ويجب على ازالتها - 01:22:15

قال الشارح لكن تقدم في حكم الجوار ان رب الشجر لا يجر وعلی ازالة عروق شجره واغصانها. من ارض جاره وهوائه. لانه حصل غير اختيار مالكها. ولم يظهر لي الفرق بينهما الا ان يقال هنا. يمنع - 01:22:45

الانتفاع بالكلية. بخلاف الاغصان والعروق. انتهى. قال شيخنا والظاهر ان الفرق ان العروق والاغصان قد جرت العادة بوصولها واتصال بارض الجار. فجرت مجرى الشاغل المأذون فيه. بخلاف ما اذا نقل السيل ارضا - 01:23:15

في شجرها فانه مخالف للاول من كل وجه. انتهى. من باب الغصب قال الاصحاب وان استولى على حر لم يضمنه ولو صغيرا. ولا يضمن دابة عليها مالكها الكبير ومتاعه. قال شيخنا والصحيح ثبوت اليد على الحر - 01:23:45

ولو كثيرا. فعليه يضمن دابة عليها مالكها اذا قهره. ويضمن اجرته اذا فمنعه عن العمل. انتهى. قال الاصحاب وما نقص بسعر لم يضمن قال شيخنا وفي هذا نظر فان الصحيح انه يضمن نقص السعر - 01:24:15

وكيف يغصب شيئا يساوي الفا؟ وكان مالكه بصدق بيعه بالالف. ثم نقص السعر فاحشا فصار يساوي خمسمائة انه لا يضمن النقص فيرده كما هو انتهى قال الاصحاب وان اختلط درهم بدرهمين لآخر من غير غصب - 01:24:45

فتلف اثنان فما بقي بينهما نصفان. قال في تصحیح الفروع ويحتمل القرعة وهو اولى لاننا متحققون ان الدرهم لواحد منهما لا يشركه فيه غيره وقد اشتبه علينا فاخرجناه بالقرعة. انتهى. قال شيخنا - 01:25:15

لكن صفة القرعة هل يكون لصاحب الدرهم سهم ولصاحب الدرهمين سهم فقط او لصاحب الدرهمين سهمان. والثاني اظهر لانه اقرب الى العدل ولو قيل صفة القسمة ايضا لصاحب الدرهم ثلث الباقي. ولصاحب الدرهم - 01:25:45

ثلاثاه فكذلك. لان القاعدة ان الاموال المشتركة غير المتميزة متى او نقص منها شيء كان عليها كلها بقسطها. كما لو زاد فالزيادة بقسطها اه الا ان يميز احدهما بزيادة عمل. والله اعلم. انتهى - 01:26:15

قال الاصحاب اذا اشتري عبدا وحيوانا فانفق عليه او ارضا خارجية فاخرج واجه ثم تبين ان العبد او الحيوان او الارض مغصوبة. لم يرجع بما انفق ولا بالخارج ثم عللوه. قال شيخنا وفي هذا التعليل نظر. فان - 01:26:45

انما انفق واخراج الخارج بحسب سلامه ملكها له. فاذا تبين عدمه رجع بما غرمته على من غرها. قال الاصحاب وان دفع مفتاحا للص فسرق البيت فالضمان على اللص. لا على الدافع. قال شيخنا والصواب تضمين الدافع - 01:27:15

في علم افتتاح للص لان هذا من اكبر الاسباب. خصوصا اذا تعذر تضمين اللص والله اعلم. قال الاصحاب وان مال حائطه الى غير ملكه فاتلف شيئا لم يضمن بكل حال. وعنه ان طول بنقضه وشهاد عليه فلم يفعل ضمه - 01:27:45

قال شيخنا وقيل عليه الضمان مطلقا. سواء طول او لم يطالب قالب لمطالبة الشرع له لوجوب ازالة ضرره. فابقوه مع القدرة على ازالة تعد وعدوان. وهو الصواب. قال في شرح الاقناع قال في - 01:28:15

قاعدة السابعة والعشرين. لو دفع صائلا عليه بالقتل لم يضمن. ولو دفعه عن غيره بالقتل ضمه وفي الفتاوی الرحیبات عن ابن عقیل وابن الزاغوني لا ضمان عليه ايضا. قال شيخنا عن قول ابن عقیل وابن الزاغوني هو الصواب الموافق - 01:28:45

قاعدة لكونه مأمورا بل واجبا عليه الدفع عن الغير. وما ترتب على المأذون غير مضمون الى اخره. من باب الشفعة. ذكر الاصحاب من شروط الشفعة ان يطالب بها على الفور. قال شيخنا والصحيح ان حق الشفعة كسائر الحقوق - 01:29:15

لا يسقط الا بما يدل على السقوط. انتهى من باب اللقطة واللقيط. قال في الاقناع وشرحه فيما اذا ضاعت اللقطة فعرفها الثاني مع علمه بالاول ولم يعلمه. او اعلمه وقصد الثاني بتعريفها - 01:29:45

فلنفسه لم يملکها الثاني. لأن ولاية التعريف للاول. وهو مع فاشبه ما لو غصب من المتنقط غاصب وعرفها. والوجه الثاني يملکها لأن سبب الملك وجد منه. والاول لم يملکها. قال شيخنا - 01:30:15

وقد يقال ان سبب الملك للالتقط. وشرطه التعريف وتعريف الثاني كالنهاية عن الاول. فيملکها الاول. والله اعلم. ويؤيد ما ذكره في التقط المجنون والصغرى والفاشق الذي لا يؤمن عليها. انتهى - 01:30:45

قال في شرح الاقناع في باب اللقيط. ويحرم النبذ لانه بالمنبوز للتلف. قال شيخنا ليس تحريم النبذ لهذه العلة وحدها بل يحرم النبذ لما فيه من المفاسد المتعددة غير ما ذكر. منها انه - 01:31:15

عن نفسه النفقة الواجبة عليه. ويحملها من لا عليه منها ومنها ما يخشى من ضياع نسبه. وربما ادعى رقة. وربما لا يتمكن بعد ذلك ذلك من استلحاقه لو اراده. الى غير ذلك. انتهى. من باب الوقف - 01:31:45

قال الاصحاب ويصح وقف عبده على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا وهذا القول مع مخالفته للشريعة مخالف قاعدة المذهب. قال الاصحاب رحمهم الله ان البطن الثاني ومن بعده - 01:32:15

من اهل الوقف يتلقى الوقف من الواقف. لا من البطن الذي قبله فاذا امتنع البطن الاول من اليمين مع شاهده لاثبات الوقف فلمن بعدهم الحلف. قال شيخنا هل يكون للحالفين الذين انما - 01:32:45

ثبت بحليفهم ام للبطن الاعلى؟ فيه تردد والذي يتدرج انه للبطن الاعلى. الا ان يمتنعوا فيكون للنازلين. انتهى. قال الاصحابنا والمستحب ان يقسم الوقف على اولاده. للذكر مثل حظ الانثيين - 01:33:15

فان فضل بعضهم او خصه على وجه الاثره كره قال شيخنا اقتصرارهم على الكراهة فيه نظر. فان هذا ترك العدل الواجب. فلا يكون الا محرا. والله اعلم. انتهى قال في شرح الاقناع ولو وقف على ال جعفر وال علي فقال ابو العبد - 01:33:45

بس افتتت انا وطائفة من الفقهاء انه يقسم بين اعيان الطائفتين وافتى طائفة انه يقسم نصفين. فيأخذ ال جعفر النصف وان كانوا واحدا هو مقتضى احد قولي اصحابنا انتهى. قلت وهو مقتضى ما تقدم في موضع - 01:34:25

انتهى قال شيخنا ونظير هذه الفتوى لو قال وقف على اديبني فلان وفلان. هل يقسم على اعيان اولاد ابنيه ولو تفاوتوا؟ او يجعل كل اولاد ابن النصف. وهذا الثاني اقرب حتى الى مقاصد الموقفين. انتهى - 01:34:55

من باب الهبة والعلمية. قال في الاقناع ولو قال خذ من هذا الكيس ما شئت كان له اخذ ما به جميما. وخذ من هذه الارام ما شئت. لم يملك اخذها كلها. ثم ذكر في الشرح علة الفرق عن ابن الصيرفي. قال شيخنا - 01:35:25

وفي هذا الفرق الذي ذكره ابن الصيرفي نظر. والتحقيق عدم الفرق في العرف وما يبدو للاذهان والالفاظ يرجع فيها الى ما يقصده المتكلمون بها. انتهى قال الاصحاب وان وقف ثلثه في مرضه على بعض ورائه او - 01:35:55

اوسي بوقفه عليهم جاز. قال شيخنا وتخصيص بعض الورثة لوقف ثلثه عليه او تفضيل قول ضعيف جدا. والرواية الثانية لا يجوز ذلك. وهو مذهب جمهور العلماء. وعليه تدل الادلة الشرعية - 01:36:25

في ايجاب العدل بين الاولاد. ومنع الوصية لوارث. والله اعلم. قال الاخ اصحاب كل تصرف لا يمنع الابن من التصرف في رقبة ما وله ابوه كالوصية والاجارة فانه لا يمنع رجوع الاب في هبته. واذا رجع الاب - 01:36:55

فان كان التصرف لازما كالاجارة بقي بحاله والا بطل. قال في شرح الاقناع لكن تقدم ان الاخ بالشفعة تنفسخ به الاجارة. والفرق ان ان للاب فعلا في الاجارة. لان تملكه لولده تسليط له على التصرف فيه - 01:37:25

ولا كذلك الشفيع. هذا ما ظهر لي. والله اعلم. قال شيخنا والتحقيق في الفرق بينهما. ان حق الشفيع متقدم على حق المستأجر بخلاف حق الاب في الرجوع. فانما يثبت وقت الرجوع الذي تقدمه حق المستأجر - 01:37:55

والله اعلم. قال الاصحاب ولا رجوع للاب فيما وله ابنته. مع قيادة متصلة. قال شيخنا والرواية الثانية لا تمنع الزيادة متصلة رجوع

الاب وهي الصحيحة. انتهى. قال الاصحاب لو اقر الاب - [01:38:25](#)

قبض دين ولده فانكر الولد. او اقر رجع على غريميه. ورجع الغريم على الاب قال في شرح الاقناع فقول الامام في رواية مهنى ولو اقر بقبض دين ابنه فانكر رجع على غريميه وهو على الاب. لا يعول على مفهومه. من انه لو - [01:38:55](#)

اقر لا يرجع. لانه يمكن ان يكون جوابا عن سؤال سائل. فلا يحتاج بمفهومه انتهى قال شيخنا والاولى التعويم على مفهوم قول الامام احمد خصوصا اذا قلنا بجواز ابراء نفسه. وابراء غريم ابنه من دين الابن. وجواز - [01:39:25](#)

اقضي ديون الابن. كما يجوز قبض اعيان ما له. وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم لم انت ومالك لا بيك. فيشمل الاعيان والديون. والله اعلم نقل الاصحاب عن الشيخ تقى الدين انه لو اخذ من مال ولده شيئا - [01:39:55](#)

ثم فسخ سبب استحقاقه. بحيث وجب رده الى الذي كان مالكه. مثل ان يأخذ صدقة ابنته ثم يطلق الزوج الى اخره. فالاقوى في جميع هذه الصور ان للمال في الاول الرجوع على الاب. قال في الاقناع بعد نقله كلام الشيخ - [01:40:25](#)

ويأتي في الصداق لو تزوجها على الف لها والالف لابيها فانه يرجع عليها لا على ابيها. قال في شرح الاقناع وهو يقتضي ان المذهب خلاف ما قاله الشيخ انتهى. قال شيخنا وما قاله الشيخ هو الصواب - [01:40:55](#)

لان يد الاب كيد ولده. بالنسبة الى من له الاستحقاق. ولسد ذريعة عن الحيلة. انتهى من كتاب الوصايا. قال في الاقناع ويستقر الضمان على الورثة. بمجرد موت مورثهم. اذا كان المال عينا حاضرة - [01:41:25](#)

يتمكن من قبضها. انتهى. قال شيخنا وقال القاضي وابن عقيل لا تدخل في ضمانهم الا بالقبض كالديون وهو اولى انتهى. قال في الاقناع وان قال يخدم عبدي فلانا سنة. ثم هو حر صحت الوصية. فان لم يقبل الموصى - [01:41:55](#)

قاله بالخدمة او وهب له الخدمة لم يعتق الا بعد سنة. قال في شرح الاقناع وفي المنتهى وغيره يعتق في الحال. قال شيخنا قول صاحب منتهى اقرب الى حصول مراد الموصى. لانه قصد حريته. وملكه منافع نفسه - [01:42:35](#)

الا تلك المنفعة التي وهبها له صاحبها. انتهى. قال في شرح الاقناع قال ابو بكر لو قال الموصى اعتق عبدا نصراانيا فاعتق مسلما او ادفع ثلثي الى نصراانيا. فدفعه الى مسلم ضمن. قال ابو العباس - [01:43:05](#)

بس وفيه نظر انتهى. قال شيخنا لعل مراد ابى بكر ليس كونه نصراانيا. بل قصد به وصفا مقصودا شرعا. كالقريب والجار فلا يبقى فيه نظر انتهى. قال في الاقناع وتصح الوصية لفرس زيد - [01:43:35](#)

ولو لم يقبله ويصرف في علفه فان مات فالباقي للورثة. قال شيخنا لا يخفى ان مراد الموصى نفع صاحب الفرس. ولكن عين كذلك النفع بصرفة الى علف فرسه. فاذا تعذر الانفاق عليها فالذى - [01:44:05](#)

ينبغي ان يكون لصاحب الفرس انتهى. قال الاصحاب ولو قاله ولجريل او له وللحائط بثلث ماله. فله جميع الثالث. قال شيخنا الاصل انتقال جميع التركة للورثة. الا وصية صحيحة معتبرة - [01:44:35](#)

فعلى هذا اذا اشرك بينه وبين من لا يصح تمليكه. كجريل والحائط كان ما جعله لجريل والحائط للورثة. ومثل هذا الصواب ابطال وصية من امر بدهن ثلثه او احراقه ونحوه. مما يعد متابعا. فلا نجعل لكلامه معنى - [01:45:05](#)

لم يرده بل نلغي لفظه بالكلية. انتهى. قال الاصحاب اذا اوصى وله بثمر بستان او شجرة. فان كل واحد من الوارث والموصى له. لا يملك الاخر على السقي. قال شيخنا الاصل وجوب الزام احد الشريكين الاخر - [01:45:35](#)

في تعمير ما يحتاج اليه المال المشترك. وهذه المسألة تخالف الاصل. وفيها ظاهر ظاهر. قال في شرح الاقناع وان قال اصنع في ما لي ما شئت او هو بحكمك افعل فيه ما شئت. ونحو ذلك من الفاظ الاباحة لا الامر - [01:46:05](#)

قال ابو العباس افتيت ان هذا الوصي له ان يخرج ثلثه وله الا يخرجه فلا يكون الارجاع واجبا ولا حراما. بل هو موقوف على اختيار الوصي انتهى قال شيخنا هذه الفتوى من ابى العباس تخالف فتواه المعروف - [01:46:35](#)

في مثل هذه الالفاظ. انه يجب فيها العمل باصلاح ما يراه. وهو الظاهر من وادي الموصى. الا ان كانت العبارة تدل على ان مراد الموصى ان الوصية هي ان شاء تملكها وان شاء اخرجها. فهو على ما قال. والله اعلم - [01:47:05](#)

من كتاب الفرائض. قال الاصحاب والجده لاب مع الاخوة لغير ام كاخ منهم ثم ذكروا تفصيل ارثهم. قال شيخنا والرواية الثانية عن الامام احمد الموافقة لقول الصديق وغيره هي الصحيحه. بل - 01:47:35

هي الصواب المقطوع به. لوجوه كثيرة. منها ان الجد نزله الش شارع منزلة الاب في ابواب كثيرة. بل وفي المواريث وذلك بالاجماع ومنها انه بالاجماع ان الابن النازل بمنزلة ابن الصلب. فكذلك الاب - 01:48:05

بمنزلة الاب. ومنها ان القياس الذي ذكره المورثون منقوض عليهم بابن الاخ مع جد الاب. فانه محجوب بالجدا جماعا. وبيان انه لو كان بمنزلة الاشقاء اسقط الاخوة لاب. ولو كان بمنزلة الاخوة لاب - 01:48:35

لسقط بالاشقاء ولا قائل بذلك. ومنها انه على تقدير ميراثه معهم تقتضي الحال انه كواحد منهم مطلقا. ولم يجعلوه كذلك. بل افعلوه يخير. تارة بين الثالث والمقاسمة. وتارة بين المقاسمة وثلث الباقي - 01:49:05

وسدس جميع المال. وهذا لا اصل له في الشرع يرجع اليه. ومنها انه لو كان مثلهم لكان لام السادس مع جد واح. ومنها مسائل معدة لاشقاء لاخوة لاب عليه. ثم اخذهم ما بایديهم. وهذا - 01:49:35

هذا لا اصل له يرجع اليه. ومحال معادة من لا ميراث له. ومنه مسألة الاكدرية فانها متناقضة. مخالفه للنص من جهة ارثها معه ومن جهة العول والفروض اقل من المال وهي نصف الزوج وثلث الام - 01:50:05

وانها فرض لها اولا فاعيلت. ثم عاد المفروض عصبا بين الجد والاخت وهذا لا يمكن تطبيقه على نص. ولا قياس ولا اصل اصلا. ومن جهة لان الله فرض لام الثالث مع عدم الاولاد وجمع الاخوة. وللزوج النصف مع عدم الاولاد - 01:50:35

ولم يحصل ذلك لهما. فهذا القول كما ترى متناقض. لابني على اصل صحيح ولا معنى رجيح. ولا ظاهر نص ولا اشارته. واما القول بسقوطهم مطلقا بالجدا. فهو الموافق لظاهر الكتاب والسنة. والموافق - 01:51:05

لموقع الاجماع في غير هذه المسألة. والموافق للمعاني الصحيحه وهو قول منضبط. لا تناقض فيه ولا غموض ولا اشكال. كما هو شأن الاقوال صحيحة ولله الحمد. قال الاصحاب ان الاخوة اذا كانوا اثنين فاكثر - 01:51:35

يحجبون الامة من الثالث الى السادس مطلقا. وان كانوا محجوبين بالاب. قال شيخ هنا وعند شيخ الاسلام ان المحجوب من الاخوة لا يحجب الام من الثالث الى سدس مطلقا. سواء بوصف او شخص. قوله اظهر. لان كل - 01:52:05

كل من ذكر الله من الوارثين حيث ذكر ارثه وارث غيره. فانه الوارث غير المحجوب وذلك بالاتفاق في غير هذه المسألة. بل بالاتفاق فيها بالحجب بالوصف ولانه من الحكم في حجبها بجمع الاخوة. ليتوفر عليهم - 01:52:35

فاما كانوا محجوبين عدم هذا المعنى. قال الاصحاب ومن لا اب له شرعا فعصبته في الارث عصبة امه. قال في شرح الاقناع واختار ابو ابو بكر عبد العزيز ان عصبته نفس امه. فان لم تكن فعصبته عصبتها - 01:53:05

قال شيخنا واختاره ايضا شيخ الاسلام. وهو اقوى دليلا من اذهب لانه لما انقطعت النسبة الى ابيه انحسرت في الام على عصباتها واما كون عصبتها عصبة وهي ليست بعصبة فهذا معنى - 01:53:35

مخالفته لظاهر النص. لا حظ له في القياس. بل اما ان نقول بعصبتها او بقول الجمهور انها لا تعصب ولا احد من يدللي بها. قال الاصحاب كل جدة ادلت باب اعلى من الجد فلا ترث. قال شيخنا والرواية - 01:54:05

الاخري اختارها شيخ الاسلام. ان كل جدة ادلت باب او جد وارث فانها ترث وهو اصح. لانه الموافق للقاعدة الصحيحة. وهي ان كل جدة ادللي بوارث من ذكر او انشى فهي وارثة. ومن تدللي بغير وارث فلا ارث لها - 01:54:35

قال الاصحاب ولا يرد على الزوجين وما روی عن عثمان انه رد على فقال الموفق في المغني لعله كان عصبه. او ذا رحم فاعطاه لذلك او اعطاه من بيت المال. لا على سبيل الميراث. انتهى - 01:55:05

واختار شيخنا الرد على الزوجين كغيرهما وقال لان الاصل الذي ورث فيه اهل الفروض بزيادة على فروعهم. وهو خوف سقوط بعضهم. او اضراره بالآخر وجود في الزوجين. واذا كان الزوجان يشاركان اهل الفروض في العول ونقص الفروض - 01:55:35

فالقياس يقتضي ايضا مشاركتهم ايامهم في الرد وزيادة الفروض. ويؤيد هذا ان الله قدر بحسب حكمته قلة وكثرة فكان مقتضى ذلك.

ان ما زاد عليها وزع عليهم يقدرها. والله اعلم. انتهى ما رأيته بخط شيخنا عبدالرحمن السعدي - [01:56:05](#) -
دي على هامش نسخة خطية من الجزء الثاني من شرح الاقناع. قاله ناقله محمد الصالح العثيمين تم ذلك في الثامن من ذي القعدة.
سنة اثنتين ثمانين وثلاثمائة والف. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا - [01:56:35](#) -
محمد واله وصحبه وسلم - [01:57:05](#)